



الرقم: م ٣١ / التاريخ: ١٤٤٤/٢/١٨ هـ

بعنون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٥/٢٩٩) بتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٨ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٨) بتاريخ ١٤٤٤/٢/١٧ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : إضافة عبارة "وعلى الجهة الرقابية إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بما تتخذه من إجراء أو جزاء". إلى عجز المادة (الثالثة والثمانين) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٢١/١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



قرار رقم : (١٢٨)
وتاريخ : ١٤٤٤/٢/١٧ هـ

الْمُلْكُوكُتُّ الْعَرَبِيَّةِ الْسَّعُودِيَّةِ
الْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ لِجَلْسِ الْوَزَارَةِ

فِي جَلْسَةِ مَجَلسِ الْوَزَارَةِ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٥١٩١
وتاريخ ١٤٤٣/١١/٣٠ هـ، المشتملة على برقية معالي رئيس أمن الدولة رقم ١٢٧٠٤٢
وتاريخ ١٤٤٣/٧/١٤ هـ، في شأن طلب تعديل المادة (الثالثة والثمانين) من نظام مكافحة
جرائم الإرهاب وتمويله.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بالمرسوم الملكي
رقم (٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على المذكورة رقم (٢٣١٧) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٦ هـ، المعدة
في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية
رقم (١٥-٤٣/٤٣/د) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٣ هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٥/٢٩٩) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٨ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١١٤٢٨)
وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٧ هـ.

يقرر

إضافة عبارة "وعلى الجهة الرقابية إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بما تتخذه من
إجراء أو جزاء." إلى عجز المادة (الثالثة والثمانين) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله
ال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء